



قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

رقم 003528 بتاريخ 22 أكتوبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والتعاون بالمعهد العالي للدراسات البحرية التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 200)،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تحديد كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل،
- وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 08 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) في شأن إعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مقابلات انتقائية لشغل منصب المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والتعاون بالمعهد العالي للدراسات البحرية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفين والمرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إطار الأساتذة الباحثين، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا على تجربة 7 سنوات على الأقل في المجال البحري،
2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب لمهام مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتعاون.



المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مع السيرة الذاتية معبأ وفقاً للنموذج NP-MV3 المرفق بهذا القرار،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها وفقاً للنموذج NP-MV4 المرفق بهذا القرار؛

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للدراسات البحرية في أجل أقصاه 9 - فونبر 2020 وتودع مباشرة بكتابة مدير المعهد العالي للدراسات البحرية؛

المادة السادسة: تتولى اللجنة المعنية بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.equipement.gov.ma ويلصق بمقرات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
عبد القادر اعامرة